

بحار الأنوار

[54] الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " قال: هي يوم النحر إلى عشر مضي من شهر ربيع الآخر (1). 8 شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعدا خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة فقال: النظر إليها عبادة، وما خلق الله بقعة من الارض أحب إليه منها ثم أهوى بيده إلى الكعبة ولا أكرم عليه منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة أشهر متوالية وشهر مفرد للعمرة، قال أبو عبد الله عليه السلام: شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب (2). 7. * باب * * " (كيفية قسمة الغنائم وحكم أموال) " * * " (المشركين والمخالفين والنواصب) " * الايات: الانفال: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمسها " الآية وقال تعالى: " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم " (3). 1 ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (4). 2 ب: بهذا الاسناد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحدث حدثا أو آوى محدثا ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الاسلام أو مثل بغير حد أو من انتهب نهية يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو تدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه (5).

(1) نفس المصدر ج 2 ص 77. (2) نفس المصدر ج

2 ص 88. (3) سورة الانفال: 41 و 69. (4) قرب الاسناد ص 42. (5) قرب الاسناد ص 50.